

الوقائع المصرية - العدد ٢٧٣ (تابع) في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٩٨

وزارة الاقتصاد

قرار رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٩٨

وزير الاقتصاد

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ;
وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية
للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ;
وبناء على ما عرضه رئيس الهيئة العامة لسوق المال ;

二

مادّة ١ - يستبدل بنص المادة (٢١٢) من الائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
المشار إليها النص التالي :

وتحمل الهيئة باتّعاب رئيس هيئة التحكيم بنسبة (٢٠٪) من المبالغ التي تحصلها من طالب التحكيم ، وفقاً لأحكام المادة (٢١٠) من هذه اللائحة بعد أدنى ثلاثة آلاف جنيه ، ويتحمل كل طرف أتعاب محكمه وتحمل الهيئة باتّعاب لجنة التظلمات بواقع خمسة وعشرين جنيه لرئيس اللجنة على كل تظلم ، وأربعين جنيه للعضو وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (٦٦) من هذه اللائحة .

ويحدد رئيس الهيئة أتعاب العاملين بحسب التحكيم والتنظيمات» .

مادة ٢ - تسرى أحكام هذا القرار على أتعاب التحكيم التي لم يتم صرفها حتى تاريخ صدوره .

**ماده ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي
لتاريخ نشره .**

صدر في ٢١/١١/١٩٩٨

وزير الاقتصاد

د. يوسف بطرس غالى